ومن جملة التعظيم لهذا الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل واداء
تعويل لسانه في شيء من الاحكام بالوجوب او الندب
يجوز هو اول من يبادر الى فعل الواجب او الندب ليتصف با
لفعل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان يقولوا ما لا يفعلون وهذا مثل ما قاله
رحمه الله عليهم والمؤمن يستحب له ان يقف على
طهارة

طهارة ليكون على ثقة من ذكر الله تعالى عند فراغه من صلاته
وكل من ساهم لها انه ليتمتع النساء لانه
من الامر اذا خرج من عامل انتفع من سمعه ٠٠ واذا خرج من
من عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون
العالم اول من يبادر الى ما يأمر به حتى ينتفع التابع باقواله
فيتوطر له ايضا ينبغي له ان يجب عليه اذا خرج المحرم او
المكروه ان يكون هو اول من يبادر الى الشيء فيكون هذا سببا
من ارتكاب المحرمات والمكروهات بحسب جهده
وطاقته وصفوته وهذا اكثر من الاول لقوله عليه السلام
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم. فما وقع النهي
عنه فلا يخرج بالنهي عن هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم
والمكروه كما ان الامر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فاذا
قرر هذا العالم على النهي بالكلية وغلبة نفسه في ارتكاب
شيء من المكروهات او البدع فاليحرر كل المحرر ان يطلع
عليه احد من خلق الله فيكون مستتبعا او يتوب الى الله
تعالى في كل وقت يقع منه خلاف وهذا اقل الذي اتيب وجهه
واذا كان هذا مقتضى الحزم كله في اعين الشيء

والمحمد لله